

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٢٩٣ فصل ٢٠٠٦/٨/٢٧ القاضي بمسا يلبي:-

بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع مسابلي :-

الحكم على المجرم الأول بالوضع بالإشغال الشاقة لمدة

خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالإشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب العقوبة المدة التي توقفها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١

الحكم على المجرم الثاني بالوضع بالإشغال الشاقة لمدة

خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة

• ۱۳۸۵/۷/۱۸
۱۳۸۵/۷/۱۸
۱۳۸۵/۷/۱۸
۱۳۸۵/۷/۱۸
۱۳۸۵/۷/۱۸

• ۱۳۸۵/۷/۱۸
۱۳۸۵/۷/۱۸

• ۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

• ۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

lawpedia.jo

• ۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

۱۳۸۵/۷/۱۸

• ۱۳۸۵/۷/۱۸

القاء

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهمين :-

-١

-٢

لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-
١- استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ١/٨/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول عزام .

٢- نقل مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة

١/٨/٨ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثاني أنور .

وتتلخص الواقعة الجرمية التي طلبت محاكمتهم على أساس منها

(يعمل المتهمان سائقي سيارات خارجية وعلى خط عمان بيروت ويعرفان بعضهما البعض بحكم عملهما هذا وبحكم أن المتهم الأول مستأجر لمنزل ببلدان بجوار منزل المتهم الثاني وقيل يومين من تاريخ إلقاء القبض عليهما الواقع في ٢٠٠٥/١٠/١ فقد التقيا بمدينة الزرقاء واتفقا على أن يقوم المتهم الأول باستيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من لبنان بسيارته أعلاه ولدى عودته بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ إلى البلاد وبعد أن قام بإخفاء كمية الحبوب بداخل إطار الاحتياط الموجود بسيارته وبوصوله مركز حدود جابر للاشتباه بأمره من قبل رجال إدارة مكافحة المخدرات هناك فقد تم فحص السيارة بواسطة جهاز فحص السيارات المتنقل حيث تم ضبط الحبوب بداخل إطار الاحتياط هذا وقد كان كلا المتهمين وخلال رحلة العودة يتصلان ببعضهما البعض بواسطة الهاتف ذوات الأرقام التي كانت بحوزتهما وبعد الحروب فقد بلغ

مجموعها (١٤٩٧٠٠) حبة كبتاجون وبفحصها مخبرياً فقد تبين أنها تحتوي على مواد فيتامين وميثامفيتامين وميثلين بوكس امفيتامين ومغناييز المعروفة بالكبتاجون .

نظرت محكمة أمن الدولة الادعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبياناتها وبعد استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٢٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية الأولى (أن المتهم الثاني (البناني الجنسي) وبحكم وحدة العمل فيما بينه وبين المتهم الأول (أردني الجنسي) على خط سفريات عمان الشام بيروت فقد التقيا في مدينة الزرقاء مكان

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

